

Distr.: General
16 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الفالقة (A/55/598)]

الطفلة -٧٨/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١)، فضلا عن الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال التقاضي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وغشيان المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

(١) A/51/385، المرفق.

(٢) القرار دا-٢١/٢، المرفق.

(٣) القرار دا-٢٤/٢، المرفق.

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نجاتها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي^(٦)، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٧)، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي العشرين"،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٨)،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه^(٩)؛

٣ - توجب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراع المسلح^(١٠)، وبيع الأطفال وبيعاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١١)، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٧) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

(٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٤ - توجب أيضا بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛
- ٥ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢)؛
- ٦ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(١٣)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١٤)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛
- ٧ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛
- ٨ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعترمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛
- ٩ - تحث جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛
- ١٠ - تحث أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحشها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛
- ١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة وبمجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢- تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والإيذاء الجنسي، والتعذيب، والاستغلال الجنسي، والاختطاف، وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرذات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣- تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول حقوق البنات المتضررات بالحرب واحتياجاتهن؛

١٤- توجب بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتضررين بالحرب في وينبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ مع التقدير خطة وينبيغ من أجل الأطفال المتضررين بالحرب^(١٤)؛

١٥- تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات، وينبغي نشرها على نطاق واسع، وينبغي لها أن تحدد أهدافا وحدودا زمنية للتنفيذ، وكذلك إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي أصدرتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٦- تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، منفردة ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(١٥)؛

١٨- تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا

(١٤) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

(١٥) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

جنسائيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٩- هيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٠- تؤكد أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين. بمنظور لدورة الحياة من أجل تمديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

٢١- توجب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في المؤتمر؛

٢٢- تشجع اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعما للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج منظور جنساني، واحتياجات وحقوق الطفلة، في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١، وذلك بعدة طرق منها تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يقوم على أساس تجارب ونتائج الاستعراضات الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمنتدى العالمي للتعليم.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠